

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136684

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136684-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

هوية وطنية (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/19م، من / ...، هوية وطنية (...), بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-721) الصادر في الدعوى رقم (Z-82597-2021) المتعلق بالربط الزكوي لعام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (معرض ...)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف قام بتقديم طلب تسوية ولم يتلقى الرد حتى تاريخ رفع الدعوى أمام لجنة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/08/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 1441هـ، وحيث يكمن استئناف المكلف بأنه تقدم طلب تسوية ولم يتلقى الرد حتى تاريخ رفع الدعوى أمام لجنة الفصل، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أن: "1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية"، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، تبين أن محل الاستئناف يكمن بما ملخصه بطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض قرار الدائرة محل الاستئناف، وذلك لتقيد المكلف بالإجراءات النظامية للاعتراض، حيث قام المكلف بتقديم طلب تسوية دون البت فيه بتاريخ 2021/09/01م برقم (14122)، وحيث إن قرار الدائرة محل الاستئناف مبني على عدم تقديم المكلف التظلم على قرار الهيئة أمام لجان الفصل خلال المدة النظامية، وحيث إن الثابت وفقاً لوقائع الدعوى ومستنداتها، أن المكلف قام برفع اعتراضها لدى لجنة التسوية في الهيئة ولم يصدر فيها قرار، واستناداً إلى ما نصت عليه قواعد عمل التسوية فإنه يعد في حكم الرفض مضي مدة (الستين) يوم المشار إليها دون البت في الطلب برفض أو قبول طلب التسوية، وحيث تقدم المكلف بالدعوى الالكترونية 2021/11/17م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليه، مما

يترتب معه إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-721) الصادر في الدعوى رقم (Z-82597-2021) المتعلق بالربط الزكوي لعام 1441هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

